

## 80 شرح تبصير الناسك بأحكام المناسك على ضوء الكتاب و

### السنة.. الشيخ عبد الرزاق البدر

عبدالرزاق البدر

الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وصلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد قبل الدخول في موضوع هذا اليوم في كتاب المناسك احب ان انبه على امر كثيرا ما يؤلم الاخيار والفاضل والعباد في بيوت الله تبارك وتعالى الا وهو سماع اصوات الموسيقى داخل المساجد سماع اصوات الموسيقى داخل المساجد حتى في اوقات الصلوات من الجوال والهواتف النقالة وكثير من الناس يدخل المسجد ولا يبالي ويترك جواله مفتوحا وربما ايضا كانت نغمته موسيقية فاذا بالموسيقى تظرب داخل المساجد وهذي والله مصيبة عظيمة والله يا اخوان مصيبة عظيمة جدا ان يصل الحال بالناس مع بيوت الله تبارك وتعالى الى هذا المستوى وبيوت الله تبارك وتعالى لها حرمة ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب والمصلون ايضا لهم حق المصلون لهم حق عليك الا تشغلهم عن خشوعهم عن عبادتهم المناجاتهم عن ذكرهم لله سبحانه وتعالى ولهذا فان الواجب على من اكرمه الله عز وجل بهذا الجوال الذي يقضي به مصالحه وتحقق به حاجاته ان يتقي الله عز وجل في بيوت الله وان يتقي الله عز وجل في اخوانه المصلين والا يتترك هذه الاصوات السيئة تنبعث داخل المساجد مؤذية لعباد الله تبارك وتعالى وبعضهم اذا كان في الصلاة بزعمه لا يحب ان يتحرك في صلاته فيبقي جواله الى ان ينتهي من الرنين بنفسه دون ان يغلق الجوال فيزداد الاذى ويزداد الشر ويؤذي بذلك نفسه واخوانه المصلين وعلى كل حال الواجب علينا ان نتقي الله وان نحترم بيوت الله عز وجل وان نرعى لاخواننا المصلين حقوقهم وحرمتهم وان نراعي للصلاة حرمتها والا نؤذي اخواننا المصلين بتلك الاصوات المؤذية التي يكره المسلم الناصح سماعها في اي مكان فكيف ان يسمعها وهو يصلي او يسمعها وهو ساجد او يسمعها وهو راكع مؤذية له مشوشة عليه في صلاته وعبادته فالواجب تقوى الله سبحانه وتعالى والحذر من هذا العمل المنكر والفعله الشنيعة المؤذية ونسأل الله عز وجل ان يصلح المسلمين وان يهدينا واياهم لا قرب من هذا رشد الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد عليه افضل الصلاة واتم التسليم قال الشيخ عبد المحسن بن حمد العباد البدر حفظه الله تعالى ورعا والشارح والسامعين في كتابه تفسير الناسك بأحكام المناسك قال المستحبات في الحج والعمرة المستحبات هي المندوبات التي ينبغي للحاج والمعتمر الاتيان بها ليظفر بثوابها واجرها ولا يلزم بتركها دم ولا يلحقه اثم الا اذا كان تركها رغبة عنها فانه يآثم لقوله صلى الله عليه وسلم فمن رغب عن سنتي فليس مني رواه البخاري ومسلم والمراد بالسنة في هذا الحديث ما جاء في الكتاب والسنة سواء كان فرضا او واجبا او مستحبا والمندوبات في الحج والعمرة كثيرة منها الرمل والاطباع في اول طواف يأتي به المحرم بحج او عمرة اذا قدم مكة وتقبيل الحجر الاسود في الطواف او استلامه او الاشارة اليه والتكبير عند ذلك واستلام الركن اليماني وصلاة ركعتين بعد الطواف سواء كان الطواف فرضا او واجبا او مستحبا والشرب من ماء زمزم والصعود على الصفا والمروة والذكر والدعاء عليهما مستقبلا القبلة والاسراع في السعي بين العلمين والبقاء في منى يوم التروية وليلة عرفة والدعاء ورفع اليدين بعد رمي الجمرة الاولى والجمرة الثانية والتكبير عند رمي الجمرات وغير ذلك قال حفظه الله تعالى المستحبات في الحج والعمرة مر معنا قبل فهذا العنوان اركان الحج واركان العمرة وكذلك مر معنا واجبات الحج وواجبات العمرة وعرفنا ان للحج اربعة اركان وللعمرة ثلاثة اركان وعرفنا ان للحج سبع واجبات وللعمرة واجبين ومضى بيان ذلك كله مع الاشارة الى بعض ادلته وايضا عرفنا الفرق بين الركن والواجب وان الركن امر لا بد من فعله ولا يجبره شيء واما الواجب فهو امر كذلك لا بد من فعله

لكن لو تركه العبد او نسيه يجبره بدم اما الركن ليس هناك ما يجبره اساس لابد منه واما المستحبات مستحبات الحج ومستحبات العمرة فهي امور يندب للحاج والمعتمر ان يفعلها ويرغب ويحث على فعلها لكنها ليست واجبة عليه والمستحبات شأنها ان العبد اذا فعلها اتيب وان لم يفعلها لم يعاقب اذا فعلها هذا اجرها وثوابها وان لم يفعلها فاته الاجر فاتة الثواب ولا عقاب عليه بخلاف الواجب والركن بخلاف الواجب والركن ولهذا قال المستحبات هي المندوبات التي ينبغي للحاج والمعتمر الاتيان بها ليظفر بثوابها واجرها ليظفر بثوابها واجرها ولا يلزمه بتركها دم ولا يلحقه اثم اذا تركها لا يلزمه دم ولا يلحقه ايضا بالترك اثم بخلاف الواجبات والاركان والمستحبات اذا حصلت من العبد وفعلها اجر على فعله لها واثيب على ذلك وان لم يتيسر له القيام بها فاتة الاجر ولا شئ عليه فاتة الاجر فاتة الثواب ولا شئ عليه قال الا اذا كان تركها رغبة عنها اذا ترك الانسان السنن والمستحبات رغبة عنها يعني تركها عن عدم رغبة فيها لا يرى في راغبا عن السنة وعن هدي النبي صلى الله عليه وسلم فانه يَأثم بذلك فانه يَأثم بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فمن رغب عن سنتي فليس مني لكن اذا ان تركها كسلا نشاطا ترك كسلا وعن عدم نشاط لفعلها لا شئ عليها. اما ان تركها راغبا عن السنة فهذا يَأثم وكذلك اذا كان يزهد في السنة يزهدهم في السنة فيترك السنة هو في نفسه ويزهد الاخرين ايضا في السنة ويدعوهم الى الاعراض عنها فهذا يخشى عليه اذا كان بهذه الصفة يخشى عليه من الاثم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فمن رغب عن سنتي فليس مني ثم وضع حفظه الله تعالى المراد بالسنة في هذا الحديث ما المراد بقوله رغب عن سنتي والسنة لها اطلاق عديدة ولهذا اقتضى المقام ان يبين هنا المراد باطلاق السنة ما المراد بها ولهذا قال والمراد بالسنة في هذا الحديث ما جاء في الكتاب والسنة سواء كان فرضا او واجبا او مستحبا فمن رغب عن شئ جاء في كتاب الله او عن شئ جاء في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم سواء كان هذا الشئ فرضا او واجبا او مستحبا فان الوعيد الذي في الحديث يشمل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فليس مني من رغب عن سنتي فليس مني وهذا من الوعيد هذه صيغة وعيد وتهديد لمن كان كذلك مثل قوله عليه الصلاة والسلام ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا وقول من غشنا فليس منا كل ذلك خرج مخرج اه الوعيد والتهديد والراغب عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم له هذا الوعيد وهذه الصيغة تدل على تركي واجب لان مثل هذه الصيغة لا تأتي الا عند فعل محرم او ترك واجب لا يقال ليس منا الا عند فعل محرم او ترك واجب او ترك واجب فاذا كان الانسان عنده رغبة عن السنة سواء كانت هذه السنة فرض او مستحب او واجب اذا كان راغبا عنها فانه يَأثم بذلك لانه لا يجوز لاحد ان يرغب عن سنة النبي صلوات الله وسلامه وبركاته عليه فاذا هذا الحديث فيه الوعيد لمن ترك السنة راغبا عنها اما اذا ترك الانسان السنة غير متمكن من فعلها او غير نشيط لفعلها او ضعف بدنه عن فعلها او نحو ذلك فلا ينطبق عليه هذا الحديث لانه لم يترك السنة راغبا عنها لم يترك السنة راغبا عنها قال والمندوبات في الحج والعمرة كثيرة المندوبات في الحج والعمرة كثيرة يعني الاشياء التي اه جاء الحث على فعلها استحبابا وندبا في الحج والعمرة كثيرة ومنها ما يتعلق بالطواف مستحبات الطواف منها ما يتعلق بالسعي منها امور تستحب يوم الوقوف بعرفة هناك امور تستحب في يوم جمع ليلة جمع ليلة مزدلفة هناك امور تستحب يوم النحر هناك امور تستحب ايام التشريق فمستحبات الحج كثيرة جدا مستحبات الحج كثيرة جدا مستحبات الاحرام مستحبات الطواف مستحبات السعي مستحبات الوقوف بعرفة مستحبات المبيت بمزدلفة مستحبات آآ يوم النحر رمي الجمار فباب المستحبات في الحج باب واسع واعمال كثيرة ولهذا لم تعد المستحبات مثل آآ الاركان والواجبات تاركات على اصابع اليد لكن مستحبات الحج كثيرة جدا مستحبات الحج كثيرة جدا وكذلك مستحبات العمرة وعموما مستحبات الحج والعمرة ينبغي على الحاج الموفق ان يحرص عليها لانها من تمام حجه وكمال نسكه والله تعالى يقول واتموا الحج واثموا الحج والعمرة لله فالمستحبات يحرص عليها المسلم ويجهتد في ان يأتي بها تامة كاملة لانه كلما اعتنى بمستحبات الحج ورغائبه وسننه وادابه كلما كان ذلك اكمل في حجه واثم في طاعته ونسكه وتقربه لله سبحانه وتعالى كما ان المستحبات من فائدها من فائدها انها تجبر للانسان نقصه وخطأه وتقصيره وما قد يقع منه من خطأ او تقصير فالمستحبات حسنات كثيرة يحرص الحاج على الاستكثار منها ليعظم اجره في حجه

وليزيد ثوابه عند الله تبارك وتعالى فيه ومما ينبغي ان نعلمه ان نعلمه في هذا الباب ان الحجاج يتفاوتون اجرهم على حجتهم تفاوتاً عظيماً لا يكونون فيه على درجة واحدة في الاجر لانهم متفاوتون في اعمال الحج ورتابته وسننه ومستحباته وسبحان الله تجد الحجاج يتفاوتون في همم في الحج تفاوتاً عجباً وهذا امر يعلم من الاسئلة التي يطرحها الحجاج فبعض الحاج اسئلته تدل على رغبة عالية عنده في اكمال حجه ورغبة صادقة في اتمام نسكه وحجاج اخرون اسئلته تدل على رغبة صادقة عندهم في اختصار الحج تدل على رغبة صادقة عندهم في اختصار الحج ولهذا يسأل يقول اذا تركت كذا علي شيء اذا تركت علي كذا هل علي شيء اسئلتهم متركة في اختصار الحج واختصار اعماله وبعضهم يريد ان يذهب قبل ان تتم ايام الحج بينما اخرون موفقون اسئلتهم تدل على رغبة في كمال الحج وتماهه ولهذا تجده اذا جاء يسأل يقول من افضل كذا او كذا ايها افضل؟ يبحث عن الافضل والاخر يأتي بعده مباشرة يقول اذا تركت كذا هل علي شيء؟ فرق بين هذا وهذا هذا يبحث عن الكمال في حجه وهذا يريد ان يختصر الحج ويريد ان يختصر بحج مختصر وبعضهم يأتي بهذه الامور على سبيل المفاخرة يأتي بها على سبيل المفاخرة يقول دخلت مكة في يوم كذا وخرجت منها في يوم كذا. ما جلست الا يومين فقط يفتخر بذلك فعلى كل حال مستحبات الحج امور عظيمة ومهمة ينبغي ان تأخذ من اهتمام الحاج وعنايته وان يحرص على السؤال عنها والبحث عنها والالتيان بها تنميماً لنسكه ومثل ما قدمت هي كثيرة جداً ومتنوعة منها ما يتعلق بالطواف ومنها ما يتعلق بالسعي منها ما يتعلق بالاحرام منها ما يتعلق بالوقوف بعرفة منها ما يتعلق بالمبيت بمزدلفة الى اخره مستحبات كثيرة ينبغي على الحاج ان يعتني بها والمصنف حفظه الله تعالى اشار اشارة سريعة الى جملة من هذه المستحبات وعرضها اه عرضها سريعاً وبعض الكتب المصنفة في الحج توسعت في ذكر المستحبات وايضا قسمتها الى اقسام مستحبات الطواف قسم مستحبات السعي قسم مستحبات اه يوم عرفة قسم وهكذا قال والمندوبات في الحج والعمرة كثيرة منها الرمل والاضطباع باول طواف يأتي به المحرم الرمل والاطباع في اول طواف يأتي به المحرم بحج او عمرة اذا قدم مكة والرمل معروف وهو الهرولة اليسيرة اه الخفيفة والاضطباع الاضطباع ان يدخل رداءه من تحت اه كتفه الايمن يدخل رداءه من تحت عضده الايمن او ابطنه الايمن وينسف اطرافه على كتفه الايسر فيكون الكتف الايمن مكشوفاً والكتف الايسر مغطى هذا يسمى الاضطباع باضطباع هو كشف الكتف الايمن الاضطباع هو كشف الكتف الايمن مع تغطية الكتف الايسر. هذه الصفة في لبس الرداء تسمى اضطباعاً هذه الصفة تسمى الاضطباع الاضطباع سنة عند الطواف فقط طواف القدوم في حق المفرد والقارن وطواف العمرة في حق المتمتع بهذا الموضع يشرع الاضطباع والحج كله لا يشرع فيه الاضطباع الحج كاملاً لا يشرع فيه الاضطباع بل السنة ان تغطي الكتفين طوال الحج من اول الحج الى اخره تغطي الكتفين فقط عند طواف القدوم بالنسبة للقارن والمفرد وعند طواف العمرة بالنسبة للمتمتع يكشف كتفه الايمن اما ما يفعله بعض الحجاج من اطباع بدءاً من الميقات الى نهاية الحج هذا عمل لا اصل له في السنة هذا العمل لا اصل له في السنة وينبغي ان يوجه من يجهل ذلك الى السنة وان هذا العمل انما يشرع عند الطواف وليس ايضاً عند كل طواف وانما يشرع عند طواف القدوم بالنسبة للقارن والمفرد وطواف العمرة بالنسبة للمتمتع واما بقية الحج فيغطي فيهما الكتفان وهؤلاء الذين يتبعون من اول الحج الى اخره يقعون في عدة مخالفات يقعون في عدة مخالفات من هذه المخالفات مخالفة السنة لان هذا العمل ليس من السنة ولا من هدي النبي عليه الصلاة والسلام والنبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بحجة وانما فعل ذلك في الطواف فقط الامر الثاني مع طول المدة من الميقات الى يوم النحر يتعرض الكتف للآذى وللشمس وللهواء ونحو ذلك والامر الثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصلين احدكم وليس على عاتقه من رداءه شيء لا يصلين احدكم وليس على عاتقه من رداءه شيء ولهذا السنة انك بعد الطواف وقبل ان تصلي الركعتين تغطي الكتفين بعد الطواف وقبل ان تصلي الركعتين تغطي الكتفين من اجل ان تصلي الركعتين بتغطية للكتفين تصلي الركعتين بتغطية للكتفين لئلا تقع في المخالفة قال عليه الصلاة والسلام لا يصلين احدكم وليس على عاتقه من رداءه شيء وهذا الاضطباع سنة طباع سنة من سنن الحج ولو ان الانسان فاته او نسي ذلك الامر ليس عليه شيء وانما فاته اجر فعل هذه السنة وكذلك الرمل سنة

ان تيسر للانسان ان يفعله وان لم يتيسر لا ليس عليه شيء من فعل ذلك فاز بثواب هذا الامر ومن لم يتيسر له فعله ليس عليه شيء ولا يؤثر اه عدم فعله

بهذا الامر على حجه قال وتقبيل الحجر الاسود في الطواف او استلامه او الاشارة اليه هذه ثلاثة مراتب تتعلق بالحجر الاسود يبدأ بالمرتبة الاولى ان تيسرت ان يقبله الانسان يدنو من الحجر بفمه ويضع فمه على الحجر ويقبله. هذا اولى شيء يفعله وهي المرتبة الاولى فان لم يتيسر للانسان ان يقبل الحجر يمد يده اليمنى ويلمس الحجر ويقبل يده ويقبل يده التي لامس بها الحجر الاسود هذه المرتبة الثانية ان لم يتيسر التقبيل واللمس

يشير الى الحجر الاسود من المسافة التي هو فيها قريبا كان او بعيدا عن الحجر يشيروا بيده ويكبر يشير بيده ويكبر آآ فهذه الامور تقبيل الحجر الاسود في الطواف او استلامه او الاشارة اليه والتكبير عند ذلك هذه كلها من سنن الطواف هذه كلها من سنن الطواف وليست من الفرائض ولا من الواجبات وانما هي من السنن ولهذا لو مر الانسان ونسي ان يكبر فاته اجر التكبير وليس عليه شيء طوافه تام طوافه تام ليس عليه شيء فاته اجر التكبير ولسه عليه شيء طوافه تام قال التكبير عند ذلك التكبير عند ذلك هو المعلوم ان التكبير يكون عند كل مرة

تمر فيها بالحجر الاسود وفيما يتعلق تقبيل الحجر او استلامه لامير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كلمة عظيمة قالها عند الحجر الاسود عندما قبله تعليما للناس وتفهيما لهم

وتنبيهها وتحذيرا فقال رضي الله عنه عندما قبل الحجر اما اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع اما اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك؟ ما قبلتك

لماذا قال رضي الله عنه هذه الكلمة حتى ينتبه الجهال والعوام من الاعتقاد الباطل في الحجر ان بعضهم يأتي الى الحجر ويريد من الحجر نفسه البركة ويريد من الحجر نفسه الشفاء والعافية

ويريد من الحجر نفسه جلب النفع ودفع الضر وهذه عقائد جاهلية ما انزل الله عز وجل بها من سلطان ولهذا اعلن رضي الله عنه هذا الاعلان ونبه هذا التنبيه لعموم الناس قال اما والله

اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما ما قبلتك

وما يروى في بعض الكتب ان عليا رضي الله عنه قال بل هو يضر وينفع هذا كلام باطل ولا يصح عن علي رضي الله عنه ولا يصح ان ينسب اليه

كما نبه لذلك اهل العلم بالحديث والاسانيد والرجال والعلل فهذا لا يصح عن علي رضي الله عنه وهو كلام باطل لا يصح لعلي سندا ولا يليق به ولا بغيره من اصحاب النبي صلوات الله وسلامه عليه ورضي الله عن الصحابة اجمعين

فالواجب على كل مسلم ان يعتقد هذا الاعتقاد ان الحجر الاسود حجر لا يضر ولا ينفع النفع والضر بيد من العطاء والمن بيد من؟ الخفظ والرفع بيد من القبض والبسط بيد من

الشفاء والعافية بيد من؟ الامر كله بيد الله سبحانه وتعالى. اذا لماذا تقبل الحجر لماذا تقبل الحجر؟ لان نبينا عليه الصلاة والسلام وقودتنا صلى الله عليه وسلم قبله فنحن نقبل الحجر اتباعا له

واقتهاء به بهديه صلوات الله وسلامه عليه قال واستلام الركن اليماني ايضا هذا من سنن الطواف السلام الركن اليماني وهو الركن الذي قبل الحجر اه الاسود واستلامه يكون باليد اليمنى لا يقبل

لا يقبل الركن اليماني وانما يستلم فقط باليد اليمنى ويمضي الانسان واذا حاذ الركن اليماني لا يكبر وانما المشروع في حق الركن اليماني ان يستلم باليد اليمنى ان ان تيسر ذلك

ان تيسر ذلك وايضا ان يقول بين الركنين آآ ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ياتي بهذه الدعوة بين الركنين فهذه سنة ثابتة عن الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه

وليس هناك ادعية للطواف مختصة به ولا ايضا هناك ادعية خاصة بكل شوط او بكل شوط من الطواف ليس هناك ادعية خاصة وما يوجد في بعض الكتب دعاء الشوط الاول دعاء الشوط الثاني دعاء الشوط الثالث هذا كله لا اصل له

كل ذلكم لا اصل له والمسلم في الطواف يذكر الله يسبح ويهمل ويحمد الله ويقرأ ما تيسر من القرآن ويدعو بالادعية المأثورة عن النبي عليه الصلاة والسلام من جوامع كلمة

صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك واما تخصيص اه ادعية تختص بكل شوط من الطواف او كل شوط من السعي فهذه امور لا اصل لها بسنة النبي عليه الصلاة والسلام

ولا ولا في فعل اه الصحابة رضي الله عنهم وايضا من الاخطاء الشائعة ان بعض الحجاج يتقدمهم واحدا منهم ومعه كتاب من تلك الكتب ثم يرفع صوته عاليا يقرأ من الكتاب

ثم يرددون وراءه يرددون وراءه بصوت عالي يرددون الكلام الذي يقال فيمضون في الطواف مرددين لكلام يقال لهم مرددين لكلام يقال لهم يسمعون ويرددونه وهذا فيه من المظار الشيء الكثير ومن ذلكم انه يفوت على الحجاج الاخرين حسن الذكر وحسن التعبد وحسن الدعاء وحسن الالتجاء وحسن التلاوة لكتاب الله سبحانه وتعالى فتجد التالي ما يستطيع ان يتلو والذاكر لا يستطيع ان يذكر بسبب تلك الاصوات العالية المزعجة المؤذية للطائفين المؤذية للمصلين فمثل هذه الاعمال لا تشرع وانما كل انسان بمفرده يذكر الله ويدعو يتلو ما تيسر من كلام الله يسبح ويهلل كل انسان بينه وبين نفسه يدعو الله سبحانه وتعالى ويعرض حاجته هذا هو الذي ينبغي ان يكون عليها الناس في الطواف وبعض هؤلاء الذين يقرأون الذين يمسك الكتاب وبسبب العجمة وعدم المعرفة باللغة جيدا قد يقرأ الكلام خطأ واذا قرأه خطأ الذين وراءه يقرأون مثله خطأ يقرأون الكلام مثله خطأ ولهذا يذكر احد المشايخ يقول مرة كنت اطوف وكان بجنبي واحد معه كتاب ويقرأ ويلحن في القراءة والناس رأوا كل ما يقول خطأ او صواب يقولونه يقولون مثله يقول فرجع صوته يقرأ لهم قال اللهم قالوا اللهم قال لا تدع قالوا لا تدع قال ذنبا اللهم لا تدع ذنبا يريد ان يقول ذنبا في فرق بين الذنب والذنب يقول فالتفت علي قلت ان كانه ذنب فاحسن تقول الا قطعته وكن كان ذنب احسن تقول الا قطعته اللهم لا تدع لي ذنبا الا قطعته اما اذا كنت تقصد ذنبا تقول الا غفرته اذا كان المقصود ذنبا تقول اللهم لا تدعني ذنبا الا غفرته. اما اذا كان ذنبا ما يناسب تقول اللهم لا تدع لي ذنبا الا غفرته

ده كان ذنب تقصد الذنب قل الا الا قطعته فبعض بعضهم يعني يكون يردد وراء اناس يعني لا يحسنون القراءة ويلحنون يخطئون لا لا يتحقق المقصود الذكر ومقصود الدعاء فالذي اه نصح به ان الحاج بينه وبين نفسه يقرأ ما تيسر يقرأ الفاتحة يقرأ المعوذتين يقرأ اية الكرسي يسبح ويهلل ويحمد الله سبحانه وتعالى ويدعو بالمتيسر يردد ربنا اتنا في الدنيا حسنة في الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. اللهم اغفر لي ولوالدي والمسلمين والمسلمات يردد بعض هذه الادعية الى ان ينتهي طوافه وهو في دعاء مناجاة بينه وبين الله سبحانه وتعالى قال وصلاة ركعتين بعد الطواف سواء كان فرضا او واجبا او مستحبا سواء كان فرضا او واجبا او مستحبا ومر معنا بالامس الاشارة الى ان الطواف الذي يكون من الحاج على ثلاثة اقسام قسم فرض وهو ركن من اركان الحج طواف الافاضة قسم ثاني واجب من واجبات الحج وهو طواف الوداع وخصم ثالث مستحب وهو طواف القدوم بالنسبة للمفرد والقارن فصلاة ركعتين بعد الطواف سواء كان الطواف فرضا مثل طواف الافاضة او كان واجبا مثل طواف الوداع او كان مستحبا مثل طواف القدوم بالنسبة للقارن والمفرد فصلاة ركعتين بعد هذه الاطوفة اه مستحبة وليست واجبة مستحبة وليست بواجبة قال وصلاة ركعتين بعد الطواف سواء كان الطواف فرضا او واجبا او مستحبا والشرب من ماء زمزم ايضا من المستحبات والشرب من ماء زمزم بعد الطواف هذا من المستحبات والنبي صلى الله عليه وسلم بعد ان طاف بالبيت شرب من ماء زمزم ورد في شرب في شرب من ماء زمزم احاديث تدل على فضل هذا الماء وبركته وانه طعام طعم وشفاء سقم قال والصعود على الصفا والمروة الصعود على الصفا والمروة يعني ان تصعد على المرتفع هذا سنة والواجب الذي لا بد منه هو ما بين الصفا والمروة لكن الصعود سنة. ان تصعد هذا من السنن فاذا لم يصعد الانسان وبدأ السعي بدون الصعود اه سعيه صحيح لكنه فاتته هذه السنة فمن السنن ان تصعد على الصفا وان تصعد على آ على المروة وايضا من السنة ان تستقبل القبلة وتقف مادا يديك ذاكرا وداعيا وتطيل الوقوف هذا كله من السنة ولو تركه الانسان آ سعيه صحيح لكنه فاتته هذه الفضائل العظيمة التي ينبغي عليه ان يحرص عليها والا يفوت على نفسه فظلمها وخيرها وبركتها قال والاسراع في السعي بين العلمين والسعي في الاسراع بين العلمين والعلمان واضح ان في المسعى والسعي بينهما اي اشد هي هي اشد في السير هي اه في السعي بين الصفا والمروة اذا وصل بين العلمين سد آ سيره وهروا متحركا الى ان يصل الى العلم الاخر ثم يستمر مكملا اه سعيه ماشيا فهذا ايضا من السنن التي يرغب فيها والبقاء في منى يوم التروية وليلة عرفة البقاء في منى يوم التروية وهو اليوم الثامن من منى الحجة وسمي بيوم التروية لان الحجاج يروون الماء ويأخذونه معهم الى اه الى منى فالسنة ان يبقى في منى يصلي فيها يوم التروية الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر. ويبقى فيها ليلة عرفة ويبقى فيها ليلة عرفة هذا كله من السنن لكن لو ان انسانا ذهب من مكة الى عرفات مباشرة ولم يمر بمنى ذهب الى عرفات مباشرة من مكة

حجه صحيح لكن فاته سنة اه البقاء في منى يوم التروية والمبيت في منى ايضا ليلة عرفة قال والدعاء ورفع اليدين بعد رمي الجمرة الاولى والجمرة الثانية. اما الجمرة الثالثة

فلن يقف الانسان عندها ليدعو وهذا العمل في ايام التشريق الثلاثة اذا رمى الجمرة الصغرى يقف بعد رمي لها قليلا آآ بل يقف طويلا يدعو الله سبحانه وتعالى مستقبلا القبلة

واذا رمى الجمرة الوسطى ايضا يتقدم الى جهة القبلة يدعو الله سبحانه وتعالى طويلا ثم اذا رمى جمرة العقبة هي يمضي ولا يقف للدعاء فهذا الذي هو الدعاء بعد الجمرة الصغرى وبعد الجمرة الوسطى هذا من السنن التي ينبغي

على الحاج ان يحرص عليها. وكذلك التكبيرات عند رمي الجمرات مع كل حصة تكبيرة مع كل حصة تكبيرة هذا كذلك من السنن التي ينبغي ان يحرص عليها الحاج وختم كلامه بقوله وغير ذلك

اشارة الى انه اختصر في عرظ اه بعظ السنن والا باب السنن باب واسع والسنن التي ينبغي ان يحرص عليها الحاج كثيرة نعم قال حفظه الله تعالى المواقيت المكانية والزمانية

للاحرام بالحج والعمرة المواقيت المكانية هي المواضع التي يجب على كل من مر على من مر بها التي يجب على من مر بها مريدا الحج او العمرة الاحرام بها او الاحرام منها

وقد جاء بيانها في السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة

ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد طنوا المنازل ولاهل اليمن يللمن هن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج او العمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى

حتى اهل مكة من مكة. رواه البخاري ومسلم واحرام اهل مكة من مكة في هذا الحديث محمول على احرامهم بالحج فانهم يحرمون من منازلهم واما احرامهم بالعمرة فيكون من خارج الحرم لامر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها

بالخروج الى التنعيم للاحرام منه. رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها وفي هذين الحديثين جمع اهل مكة وما في حكمهم في كل من حجهم وعمرتهم بين الحل والحرم

وجاء ذكر هذه المواقيت الاربعة في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما رواه البخاري ومسلم والميقات الخامس ذات عرق هو لاهل العراق وقد جاء ذكره مع المواقيت الاربعة في حديث عائشة رضي الله عنها

رواه النسائي واسناده صحيح رجاله ثقات وجاء ذكره وحده في حديث في حديثها عند ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل العراق ذات عرق ورجال اسناده عنده

هم اسناد هم اسناد الحديث عند النسائي فوق شيخه واما ما جاء في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لما فتح هذان المصران اتوا عمر فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

حد لاهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا وانا اذا اردنا قرنا شق علينا قال تنظر حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق فمحمول على انه لم يبلغ عمر رضي الله عنه الحديث المرفوع في ذلك

فحد لاهل العراق ذات عرق باجتهاده. فكان من موافقاته التي وافق فيها الحق ومن لم يمر بهذه المواقيت فانه يحرم عند محاذاتها ضرا او جوا او بحرا وان احرم قبل المواقيت صح احرامه

وخالف الاولى. قال ابن المنذر في الاجماع واجمعوا على من ان على ان من احرم قبل الميقات انه محرم ومن مر بهذه المواقيت او حاذها وهو لم يرد حجا او عمرة فانه لا يلزمه الاحرام منها

كما دل عليه مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم ممن اراد الحج او العمرة ومن تجاوز ميقاته غير محرم كاليماني الذي مر بي لملم مريدا الذهاب الى المدينة

مريدا الذهاب الى المدينة اولا وكالذي وصل الى جدة بالطائرة يريد الذهاب منها الى المدينة لزيارة مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ثم يحرم من من ذي الحليفة ميقات اهل المدينة فانه لا شيء عليه في هذا التجاوز

لانه لم يرد الاحرام من ميقاته. وانما تجاوزه في طريقه الى المدينة للزيارة ثم الاحرام من ميقاته ومن احرم من ميقاته ومن احرم من ميقاته وبعد وصوله الى جدة امر بالذهاب الى المدينة فانه يبقى على احرامه

لانه من دخل في نسك لم يجز له تركه. لان لان من دخل في نسك لم يجز له تركه ووجب عليه ان يتمه لقول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله. نعم

قال حفظه الله تعالى المواقيت المكانية والزمانية للاحرام بالحج والعمرة هذا العنوان عقد لبيان المواقيت والمواقيت نوعان مواقيت مكانية ومواقيت زمانية والمواقيت جمع ميقات وهو ما حدد ووقت للعبادة ما حدد ووقت للعبادة من زمان او مكان

ما حدد ووقت للعبادة من زمان او مكان ولهذا تنقسم المواقيت الى قسمين مواقيت مكانية وهي الاماكن التي يكون فيها الاحرام ويكون منها الانطلاق الى بيت الله الحرام ومواقيت زمانية وهي الزمان والوقت الذي

يشرع فيه الاهل بالحج او الاهلال بالعمرة فاذا المواقيت تنقسم الى قسمين مواقيت مكانية ومواقيت زمانية وبدأ اولاً بالكلام على المواقيت المكانية قال المواقيت المكانية هي المواضع التي يجب على من مر بها مريدا الحج او العمرة الاحرام منها يجب على من مر بها مريدا الحج او العمرة الاحرام منها لان النبي عليه الصلاة والسلام وقت هذه المواقيت امر كل من اراد مكة بحج او عمرة ان يحرم من المواقيت فلا يجوز لمن اراد مكة بحج او عمرة ان يتجاوز هذه المواقيت دون احرام بل يجب عليه ان يحرم منها قال وقد جاء بيانها في السنة عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه والمواقيت المكانية كما سيأتي بيانها في السنة خمسة مواقيت مكانية يعني خمسة مواضع جعلها النبي عليه الصلاة عليه الصلاة والسلام مواقيت مكانية فكل من اراد ان يحج او يعتمر ومر على هذه المواقيت سواء كان من اهلها او ليس من اهلها لكنه مر عليها في طريقه الى مكة حاجا او معتمرا لانه يلزمه ان يحرم من المواقيت واذا كان طريقه لا يمر على شيء من هذه المواقيت يحرم بالمحاذاة لميقات من هذه المواقيت ومن كان جاء بحرا يحرم بالمحاذاة ومن جاء جوا ايضا يحرم بالمحاذاة اذا حاذ الميقات يحرم لكن لا يجوز له ان يتعدى الميقات او محاذاة الميقات دون اه احرام لان النبي عليه الصلاة والسلام جعلها مواقيت مكانية لا بد من لكل من اراد مكة بحج او عمرة ان يحرم منها قال فعن ابن عباس رضي الله عنهما وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة واهل الشام الجحفة واهل نجد قرن المنازل واهل اليمن يللمم هذي اربعة مواقيت مكانية وقتها النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي اه الميقات الخامس وهو ذات عرق لاهل العراق بتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الميقات كما سيأتي الحديث بذلك عنه صلوات الله وسلامه عليه قال وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وذا الحليفة مكان قريب من المدينة يبعد عن هذا المسجد بثلاثة عشر كيلو متر تقريبا في منطقة قريبة من اه المدينة ولكنه يبعد عن مكة بما يزيد على اربع مئة كيلو ولهذا فان ذا الحليفة ابعد المواقيت المكانية عن مكة الحليفة ابعد المواقيت المكانية عن مكة فهو يبعد عن مكة اكثر من اربع مئة آ اربع مئة وعشرين كيلو آ قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة واهل الشام الجحفة والجمفة هي قرية قريبة من ساحل البحر الاحمر قريبة من رايغ ورايغ مشهورة ومعروفة وهي تقرب من رايغ بقراية خمسة كيلو او اقل وهذه اه هذا الموضع وقته النبي صلى الله عليه وسلم لاهل الشام وقته النبي عليه الصلاة والسلام لاهل الشام الذين يذهبون الى مكة عن طريق الساحل الذين يذهبون الى مكة عن طريق الساحل ميقاتهم الجحفة اما اذا جاء اهل الشام الى المدينة اذا جاء اهل الشام الى المدينة واتجهوا الى مكة ميقاتهم بالحليفة لان ميقات ذي الحليفة لاهل المدينة ولكل من مر به من غير اهلها ممن يريد مكة بحج او عمرة قال واهل نجد قرن المنازل اي وقت عليه الصلاة والسلام لاهل نجد قرن المنازل واهل اليمن يللمم ولا هي لم تعرف في هذا الوقت بالسعدية وهي ميقات لاهل اليمن ولكل من يأتوا ياتي من طريق تهامة ومن طريق الساحل من جيزان والمناطق تلك كلهم يحرمون من اه من يللمم آ لما وقت عليه الصلاة والسلام هذه المواقيت قال هن لهم يعني قال هن لهم لاهل هذه لاهل هذه المواقيت يعني مثلا ذو الحليفة لاهل المدينة هي لملم لاهل اليمن المنازل لاهل نجد اه الجحفة لاهل الشام هن لهم اي لاهل تلك المناطق وايضا هن لهم ولمن اتي عليهن من غيرهن كذلك من اتي على هذه المواقيت مر على هذه المواقيت من غير اهل الشام من مر على الجحفة من غير اهل الشام ايضا تكون ميقاتا له ومن مر على ذي حنيفة من غير اهل المدينة تكون ايضا ميقاتا له وستأتي امثلة عند المصنف توضيحية لذلك قال ومن كان دون ذلك ومن كان دون ذلك يعني من كان داخل المواقيت من اي محرم من كان داخل المواقيت قال ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ من كان داخل المواقيت فمن حيث انشأ يعني الذي بلد داخل الميقات ينشئ العمرة او الحج من بيته من مكانه الذي فانشأ منه العمرة او انشأ منه الحج يلبي منه بالحج او العمرة قال حتى اهل مكة من مكة حتى اهل مكة من مكة والمراد حتى اهل مكة من مكة اي بالحج فاهل مكة يحرمون بالحج من مكة اما احرام بالعمرة فمن الحل يخرجون الى الحل ويحرمون منه بالعمرة كما وجه النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها قال الحديث رواه البخاري ومسلم قال واحرام اهل مكة من مكة في هذا الحديث محمول على احرام بالحج

محمول على احرامهم بالحج فانهم يحرمون من منازلهم اي بالحج واما احرامهم بالعمرة فيكون من خارج الحرم لامر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها بالخروج الى التنعيم

للإحرام منه رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قال وفي هذين الحديثين جمع اهل مكة ومن في حكمهم اي من الافاقيين ومن في حكمهم في كل من حجهم وعمرة بين الحل والحرم

بين الحل والحرام بمعنى ان العمرة يحرمون بها من الحل والحج يحرمون به من منازلهم في الحرم قال وجاء ذكر هذه المواقيت الاربعة في الحديث عن ابن عمر رواه البخاري ومسلم

والميقات الخامس لم يذكر في هذا الحديث لان المواقيت خمسة المكانية اربعة ذكرت في حديث ابن عباس وحديث ابن عمر الذي اشار اليه المصنف والميقات الخامس هو ذات عرق لاهل العراق

ذات عرق لاهل العراق وقد جاء ذكره مع المواقيت الاربعة في حديث عائشة رواه النسائي واسناده صحيح رجال وثقات وجاء ذكره وحده في حديثها عند ابي داود لحديثها عند ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل العراق ذات عرق

وقتل اهل العراق ذات عرق وذات عرق هذا اسم لجبل صغير كانت تمر به القوافل القادمة من العراق المتجهة الى مكة واما في زماننا هذا فان الطريق اه طريقهم لا يمر

طريقهم لا لا يمر على ذات عرق ولهذا اه من كان من اهل العراق ان جاء من جهة الشام يكون ميقاته اه اه الجحفة وان كان جاء للمدينة كما يفعل كثير منهم

فيكون ميقاته اه اه يكون ميقات ذا الحليفة وان كان جاء من طريق مثلا نجد مر بالرياض او نحو ذلك وجاء من طريق نجد يكون ميقاته يللمم وهكذا الشاهد ان النبي عليه الصلاة والسلام وقف لاهل العراق

ذات عرق اه كما جاء في هذا الحديث عند ابي داود وعند النسائي قال ورجال اسناده عنده اي عند ابي داود هم اسناد الحديث عند النساء عند النساء فوق شيخه

هم اسناد الحديث عند النسائي فوق شيخه واما ما جاء في صحيح البخاري عن ابن عمر قال لما فتح هذان المصران اتوا عمر فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا

وهو جور عن طريقنا وهو جور عن طريقنا وانا ان اردنا قرنا شق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق تحدى لهم ذات عرض هذا فيه ان الذي وقت ذات عرق لاهل العراق عمر بن الخطاب رضي الله عنه

وهذا محمول على ان عمر رضي الله عنه لم يبلغه الحديث المرفوع حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه الصلاة والسلام وقت لاهل العراق ذات عرق فيكون حد عمر لاهل العراق ذات عرق عندما طلبوا منه

وهو لا يعلم الحديث الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم يكون هذا من موافقات عمر رضي الله عنه وارضاه لان لسنة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا جاء له نظائر كثيرة وافق فيها عمر

اه اه سنة النبي صلوات الله وسلامه عليه قال فحد لاهل العراق ذات عرق باجتهاده فكان من موافقاته التي وافق فيها الحق رضي الله عنه وارضاه قال ومن لم يمر بهذه المواقيت

من لم يمر بهذه المواقيت يعني لا تكون هذه المواقيت على طريقة مثل لو كان جاء بطائرة او جاء بالسفينة فماذا يصنع آآ هذه المركوبات لا تمر المواقيت المهدة فماذا

عليه ان يصنع في مثل هذه الحال قال من لم يمر بهذه المواقيت فانه يحرم عند محاذاتها برا او جوا او بحرا يحرم عند محاذاتها برا او جوا او بحرا اذا كان طريقه

الذي اتى منه بالسيارة مثلا لا يمر بالميقات فلا يلزم ان يعدل سيارته الى الميقات ويعني نفسه الوصول اليه. بل يحرم بالمحاذاة ومثل هذا ايضا من كان بالطائرة او كان بالباخرة

اذا حاذ ميقاته لبي بالمحاذاة قال وان احرم قبل المواقيت صح احرامه وخالف الاولى ان ان لبي قبل المواقيت صح احرامه ينعقد الاحرام وليس عليه شيء لكنه خالف الاولى خالف الاولى ولا ينبغي للانسان ان يخالف السنة او ان يخالف الاولى في اعمال حجه

قال ابن المنذر في الاجماع واجمعوا على ان من احرم قبل الميقات انه محرم اي انه ينعقد احرامه انه ينعقد احرامه ولا يكون عليه شيئا لا يلزم بدم لكن الذي يتجاوز الميقات

ويحرم بعد ان تجاوز الميقات هذا يلزمه دم لانه تجاوز الميقات دون احرام والاحرام من الميقات واجب من واجبات الحج كما سبق ان مر معنا بيان ذلك قال ومن مر بهذه المواقيت او حاذها

وهو لم يرد حجا او عمرة فانه لا يلزمه الاحرام منها حتى وان كان يريد مكة ذاهبا الى مكة لكن ليس عنده نية حج ولا عنده نية عمرة لا يلزم الاحرام

كما دل عليه مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم مما اراد الحج او العمرة هذا خاص الحكم بمن اراد الحج او العمرة لكن شخص يريد ان يذهب مكة لعلاج او مثلا لزيارة مريض او لشراء حاجة له



او لعمل او مصلحة من مصلحه فهذا لا يلزمه الاحرام لان الاحرام انما يلزم من اراد مكة بحج او عمرة قال ومن تجاوز ميقاته غير محرم من تجاوز ميقاته غير محرم

كاليمني الذي مر بيلملم مريدا الذهاب الى المدينة اولا كاليمني الذي مر بيلملم مريدا الذهاب الى المدينة اولا وكالذي وصل الى جدة بالطائرة يريد الذهاب منها الى المدينة لزيارة مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ثم يحرم من ذي الحليفة ميقات اهل المدينة فانه لا شيء عليه في هذا التجاوز لانه لم يرد الاحرام من ميقاته وانما تجاوزه في طريقه الى المدينة للزيارة ثم الاحرام من ميقاتها

شخص جاء من المغرب بالطائرة ونزلت الطائرة في جدة ومن نيته ان يأتي الى المدينة هذا لا يحرم لا يحرم وانما يأتي الى المدينة حلالا واذا انتهى من الزيارة يلبس الاحرام ويحرم من ميقات ذي الحليفة

كذلك مثلا الذي يأتي من اليمن ويمر بميقاته وهو عند نية ان يأتي المدينة لا يحرم وانما يحرم منا ميقات آآ ميقات اهل المدينة وهو ذو الحليفة يحرم من ميقات

آآ المدينة وهو ذو الحليفة فلا يحرم اذا كان عنده نية لزيارة مسجد النبي عليه الصلاة والسلام يؤخر الاحرام الى ان يقضي زيارة المسجد النبوي ثم يحرم من ميقات اهل المدينة وهو

ذو الحليفة قال ومن احرم من ميقاته مثل شخص جاء من المغرب بالطائرة وهو كان يظن انهم سيذهبون به الى مكة وهذا كثيرا ما يحصل للحجاج احرم من ميقاته احرم بالمحاذاة في الطائرة

ولما وصل الى جدة قالوا له انتم رحلتكم ستكون الى المدينة لن تذهبوا الى مكة بعض الحجاج في مثل هذه الحالة يرتكب خطأ فادحا فيخلع الاحرام فيدخل في جدة ويرجع يلبس الثياب ويأتي الى المدينة بثيابه. وهذا خطأ

لان اذا دخل في النسك ولبى لا يملك ان ينزع احرامه واذا وصل الى جدة محرما واخبروه انه سيذهب الى المدينة يذهب الى المدينة محرما ويبقى محرما في المدينة ويذهب الى مكة محرما

باحرامه الاول اما نزع الاحرام لا يجوز لان طالما انه دخل في النسك لا يملك ان يتحلل منه فالذي عليه في مثل هذه الحالة ان يبقى على احرامه ويأتي الى المدينة باحرامه

ويذهب الى مكة على نفس الاحرام واذا مر بالميقال بالحليفة لا يحرم لانه محرر اصلا باقى على باقى احرامه قال ومن احرم من ميقاته وبعد وصوله الى جدة امر بالذهاب الى المدينة

فانه يبقى على احرامه لان من دخل في نسك لم يجز له تركه ووجب عليه ان يتمه قال لم يجز له تركه ووجب عليه ان يتمه لا يجوز ان ينزع الاحرام لا يملك ذلك لانه اصبح محرما

فعليه في مثل هذه الحالة ان يبقى على احرامه وان يأتي الى المدينة على احرامه ولا يتحلل الا اذا وصل الى مكة لقول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله. اه بقي الكلام على المواقيت الزمانية

والكلام عليها يحتاج الى شيء من الوقت فيؤجل اه الى لقاء الغد باذن الله سبحانه وتعالى ونسأل الله الكريم ان يفقهنا جميعا في دينه وان يوفقنا جميعا لاتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم

وان يوفقنا للاعمال الصالحات والطاعات الزاكيات ونسأله تبارك وتعالى ان يصلح لنا جميعا ديننا الذي هو عصمة امرنا وان يصلح لنا دنيانا التي فيها معاشنا وان يصلح لنا اخرتنا التي فيها معادنا

وان يجعل الحياة زيادة لنا من كل خير والموت راحة لنا من كل شر وان يغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات انه تبارك وتعالى غفور رحيم والله اعلم وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد واله وصحبه اجمعين احسن الله اليكم وبارك فيكم ونفعنا الله بما قلتم وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين شايب يسأل عن الحجر الاسود هلا نهتمونا عن نزوله من الجنة وانه كان ابيضا فسودته خطايا المشركين

هذا ورد فيه حديث آآ عن النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه انه حجر نزل آآ من الجنة وانه ابيض وسودته خطايا بني ادم جاء في هذا

اه حديث عن النبي صلوات الله وسلامه عليه والاحاديث التي في فضل آآ الحجر الاسود اه عديدة منها ما يصح عنه صلى الله عليه وسلم ومنها ما لا يصح عنه صلوات الله وسلامه عليه

وينبغي ان يعلم كما تقدم ان الحجر مع فضله اه ما ورد في فضله عن النبي صلى الله عليه وسلم مما صح وثبت يبقى الامر فيه كما قال عمر رضي الله عنه

وحلف على ذلك اما قال اما والله اني اعلم انك حجر اه لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك نعم ايضا

هل هناك تنبيه على ما يفعله بعض الحجاج من الصلاة خلف المقام مباشرة فيؤذون الطائفين الله جل وعلا قال واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وصلاة ركعتين الطواف تكون خلف المقام

لكن اذا كان آآ الصحن صحن المطاف ممتلئ والزحام شديد اه لا ينبغي للمسلم ان يصلي ركعتين آآ ركعتي الطواف في طريق الطائفين لان اصبح الحق هنا للطائفين اصبح الحق للطائفين فلا ينبغي له ان يصلي ان يصلي في طريق الطائفين وعندما يفعل ذلك بعض الحجاج ويجتمعون وايضا يجعلون ايضا الاقوياء منهم يدفعون عنهم سير الطائفين هذا فيه حقيقة اذية للحجاج في اذية واضحة للحجاج اساءة للطائفين وتطويق عليهم في هذه العبادة وصلاة ركعتي الطواف خلف المقام سنة لكن اذا كان اه في المطاف زحام وصحن الطواف ممتلئ لا تصلى الركعتين خلف المقام وانما تصلي في الاروقة والامكنة البعيدة عن مكان اه الطائفين مراعاة للتخفيف ومراعاة للرفق بالطائفين ومساعدتهم على اداء هذه العبادة براحة وطمأنينة نعم هذا يسأل عن الاطباع هل هو في الثلاثة الاشواط الاول وكذلك الرمل الطباع في الاشواط آآ السبعة كاملة الاضطباع في الاشواط السبعة كاملة واما الرمل في الثلاثة الاشواط بالثلاثة الاشواط الاول والاضطباع في اه الاشواط السبعة كاملة يطوف فيها مطبعا اه فاول ما يبدأ الطواف يطبع وبمجرد ما ينتهي من الطواف ينهي الاطباع وهذا موضع الاطباع في الحج كله

موضع الاضطباع في الحج كله فقط في هذا الطواف ومن اول الحج الى اخره ليس هناك الطباع نعم احسن الله اليكم هذا يقول هل يجوز ان اجلس بمكة يوم او يومين بعد طواف الوداع طواف الوداع هو اخر ما يكون من الحاج وانما يفعل عند المغادرة يفعل عند المغادرة للحديث امرنا ان يكون اخر عهدنا البيت فيكون اخر عهد الانسان بمكة البيت لا يكون آآ اخر عهد السكن او اخر عهد الاسواق آآ نحو ذلك وانما يكون اخر عهده البيت فيطوف واذا كان مر على سكة لحمل متاعه او مر على طريقة اخذ حاجة له في طريقه اشتراها لا بأس

اما ان يكون بعد الطواف يبقى في مكة يتسوق وينام يبقى فيها يوم او يومين فهذا في الحقيقة لم يكن اخر عهده بالبيت فان كان قد فعل ذلك فيكون قد ترك واجبا من واجبات الحج وهو طواف الوداع وطواف الوداع يكون في النهاية في نهاية اعمال الحج عند ارادة الحاجة المغادرة من مكة نعم هذا يسأل يقول ماذا نفعل اذا زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم آآ المشروع لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه السلام هذا هو المشروع ان يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه والنبي صلى الله عليه وسلم سأله الصحابة رضي الله عنهم عن ماذا يقال عند زيارة القبور؟ قال تقولون السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين الى اخر اه ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم فالذي يزور قبر النبي عليه الصلاة والسلام وقبر صاحبيه يسلم وكان ابن عمر اذا زار قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه يقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا ابتاه وينصرف وجاء عنه عليه الصلاة والسلام النهي عن اتخاذ القبر عيداً نأى النهي ان يقول من يزور القبور هجرا النهي عن اتخاذ ودعا الله عز وجل الا يتخذ قبره صلى الله عليه وسلم وثناً يعبد فكل هذه الامور يحذر منها

اه المسلم اشد الحذر ويزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه للسلام فيقف اه والقبر امامه والقبلة خلفه ويسلم السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا عمر ثم ينصرف هذه الزيارة الشرعية. اما المكث الطويل والصوت العالي وتحري تحري آآ الدعاء ونحو ذلك هذا كله اعمال لا نعلم لها اصلا صحيحا عنه صلوات الله وسلامه عليه احسن الله اليكم هذا يقول صديق لي كلفني بشراء طيب بمبلغ اعطاه لي وطلب مني توزيعه على الحجاج الموجودين بالروضة الشريفة فهل انفذ هذه الوصية اذا كان هذا العمل مبني على آآ على اعتقاد او تبرك بمثل هذا العمل فلا شك انه من البدع

اه المحدث لا شك انه من البدع المحدث. اما اذا كان رغب ان يطيب المصلين اذا كان رغب ان يطيب المصلين وان تنبعث الرائحة الطيبة في المسجد فارجو ان يكون لا بأس به اما اذا كان عن اعتقاد او عن نحو ذلك فهذا لا شك انه من الامور المحدث التي لا اصل لها نعم احسن الله اليك هذا يقول ما هو حكم ان يتغطى الحاج في المزدلفة عند المبيت بالغطاء مثل البطانية ومن ضمنها تغطية الرأس اذا كان الجو باردا في ليلة جمع ليلة مزدلفة وكان هناك ايضا هواء بارد وخشي الحاج على نفسه من الزكام او المرض او ان يتعب رأسا من الهواء والجو البارد وهو نائم ففي مثل هذه الحالة يجوز له ان يغطي رأسه وينام يجوز له ان يغطي رأسه وينام لكن عليه ان يغطي رأسه عليه ان يفدي فدية الاذى عليه ان يفدي فدية الاذى وهو مخير بين امور ثلاثة قال تعالى فدية من صيام او صدقة او نسك مخير بين ان يصوم ثلاثة ايام او يطعم ستة مساكين من فقراء الحرم او

يذبح شاة آآ في مكة توزع على فقراء الحرم وصيام ثلاثة ايام سواء كان صامها في مكة ان بقي في مكة بعد الحج او صامها في بلده ولا يلزم ايضا ان يصومها مجتمعا لو صامها متفرقا الامر في ذلك واسع نعم احسن الله اليكم يسأل عن التلبية هل تكون فردية ام جماعية التلبية تكون فردية كل يلبي بمفرده اما التلبية الجماعية التي يتفق فيها الجميع في الاداء والابتداء والانتهاج والصوت هذه لا نعلم لها اصلا في السنة وانما السنة ان يلبي كل حاج بمفرده وكل حاج يلبي نشاطه كل حاج يلبي نشاطه كل ما نشط للتلبية يلبي ولا تكون التلبية حسب نشاط المجموعة او حسب نشاط القائد وانما كل يلبي بمفرده قدر نشاطه ولهذا يتفاوت الحجاج في التلبية اه تفاوتا عظيما لكن اذا كانوا مرتبطين بالقائد يكونون اداء واحد مع هذا القائد وهذا الطريقة لا نعلم لها الطفل في اه سنة النبي صلوات الله وسلامه عليه والسنة ان يلبي كل حاج بمفرده وعلى الملبي ايضا ان يستشعر معاني التلبية ودلالاتها والا يردد كلمات لا يعي معناها ولا يعرف مدلولها والتلبية تشتمل على معاني عظيمة وكلمات جلية وسيأتي اه الاشارة الى شيه من ذلك عند آآ المصنف آآ حفظه الله نعم احسن الله اليكم هذا يقول قال حج ابي وامي من ثلاثة وعشرين سنة ووكلوا واثناء المشاعر واكلوا رجلا لرمي الجمرة الوسطى او الصغرى وبعدها قال لهم الرجل اعلموا اني لم ارمي لكم لان الحصى قد ضاع او لم يتمكن من الرمي ومات ابي من عشرين عاما هل علي الجبر؟ وماذا افعل آآ هنا في هذه الحالة لما لم يحصل اداء اه والدك ووالدتك لهذا الواجب من واجبات الحج وهو رمي اه الجمار وقد اعلمهم من واكلوه انه لم يرمي اذا كان هذا الامر في نفس الوقت كان عليهما ان يوكلوا شخصا اخر يوكل شخصا اخر طالما انه اعلمهم بانه لم يرمي وعلى كل حال آآ الرمي لم يحصل فالواجب الذي طلب منهم في حجهم اه باق لم يفعل وآآ على من ترك واجب من واجبات الحج

دما آآ اه وهو شاة تذبح لفقراء الحرم للآثر الذي مر معنا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من ترك نسكا او نسيه فليهرق دما بل يهرق دما وقد مر معنا اه الاثر عن ابن عباس رضي الله عنهما آآ يجبر هذا اه هذا الترك لهذا الواجب بدم وهو شاة تذبح لفقراء الحرم شاة عنا الوالد وشاة عن الوالدة نعم احسن الله اليكم هذا يقول ما حكم طواف القدوم بالنسبة للقارن والمفرد واذا فعلاه هل يغنيهما عن طواف الافاضة طواف القدوم في حق القارن والمفرد من سنن الحج من سنن الحج ومن الامور المستحبة وطواف الافاضة ركن من اركان الحج وليس اه هذا موضعه حتى لو انه طاف طواف الافاضة وقت القدوم بنية طواف الافاضة ما يجزئ لانه ليس هذا موضعه وموضع طواف الافاضة بعد قضاء التفت ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق وليطوفوا بالبيت العتيق. فقول السائل هل يغني عن طواف الافاضة الجواب انه لا يغني ولو طاف طواف القدوم بنية طواف الافاضة ما يغنيه لانه عبادة ليست في اه موضعها نعم يقول بارك الله فيك هل اذا اتممت كل مناسك الحج وازدت ان اخرج الى جدة فطفت طواف الوداع ثم رجعت الى مكة هل علي شيه؟ اذا طوفت طواف الوداع وسافرت ثم رجعت الى مكة لحاجة او نحو ذلك ليس عليك شيه ولا يلزمك عند المغادرة من مكة للمرة الثانية ان تطوف وداعا اذا كنت بعد انهيت اعمال حجك طفت الوداع وذهبت الى جدة ثم بدت لك حاجة في مكة فرجات لا حرج عليك ولا يلزمك عند المغادرة ان تطوف للوداع نعم هذا يقول انه مقيم في جدة ودخل الى مكة بدون احرام واحرم من التنعيم نتيجة خوف وقام بعمل عمرة ثم اه ثم احرم ايضا بعد ذلك للحج حج تمتع فهل عليه فدية في ذلك؟ ام هدي فقط عليها عليه هدي اه يتعلق بجمعه بين العمرة والحج فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وعليه دم جبران لتركه الاحرام من الميقات وميقاته جدة لان جدة داخل المواقيت واهل جدة يحرمون من جدة فهذا لم يحرم من جدة وانما احرم من اه مكة عندما وصل الى اه الحل فيكون بذلك قد ترك الاحرام من ميقاته وهو جدة ويكون بذلك ترك واجبا من واجبات حجه فعليه ان يجبر ترك هذا الواجب بدم يذبح في مكة يفرق على فقراء الحرم ونكتفي بهذا والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه به اجمعين